



## الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

## تقرير المكتب عن متأخرات المستحقات على الدول الأطراف

## أولاً - المقدمة

١ - عملاً بالمواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، تُسَدُّ نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، المهياً لها في الميزانية التي تنظر فيها الجمعية وتبت في شأنها، بموارد منها ما تدفعه الدول الأطراف تسديداً لاشتراكاتها التي تُقرَّر وفق جدول أنصبة متفق عليه مستند إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية معدلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده.

٢ - وعملاً بالقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، تُعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة [رئيس قلم المحكمة] المشار إليها في البند ٥-٥ [٠٠] أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. ولأغراض هذا التقرير، تُوصَف المستحقات التي لا تُدفع بكاملها في غضون هذا الأجل "اشتراكات غير مسددة". وتقضي القاعدة نفسها بأنه "في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

٣ - وعلى غرار ما فعلته الجمعية في دوراتها السابقة فإنها، في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة، [شدّدت] على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، [وحتت] جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو،

في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية<sup>(١)</sup>.

٤- وقررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة "أنه ينبغي للمكتب، على أساس الانتقال إلى إجراء عملية التيسير في إطار فريق نيويورك العامل وتقديم تقريره إلى الجمعية بشأن المتأخرات مرة كل سنتين، أن يواصل مراقبة حال المدفوعات المستلمة طيلة السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للتهوض بتسديد الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، بحسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات؛" وطلبت "من الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها<sup>(٢)</sup>. كما أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب عن متأخرات المستحقات على الدول الأطراف<sup>(٣)</sup> وبتوصياته، بما في ذلك "النظر في الموضوع مجدداً بعد عامين بغية تقديم تقرير بشأنه إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة"<sup>(٤)</sup>. وقد تم إعداد هذا التقرير من التقارير التي تقدم مرة كل سنتين سعياً إلى المساهمة في تحسين أساليب عمل الجمعية وإضفاء المزيد من القيمة على تقارير اللجنة.

٥- وتلقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن متأخرات المستحقات على الدول الأطراف<sup>(٥)</sup> قدّمه الميسر المعني بمسألة المتأخرات، السيد أسلافومير كَنْتور [Slavomir Kantor] (سلوفاكيا)<sup>(٦)</sup>. وقررت الجمعية أن "يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل وجهة التنسيق، مراقبة [حال] المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للتهوض بتسديد جميع الدول الأطراف [للمبالغ] المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريراً [عن ذلك] إلى الجمعية في دورته<sup>(٧)</sup>."

- في دورتها  
عني بمسألة المتأخرات، السيد سيبَّ  
[Sebastian Roga] ( ) .  
" [لا اشتراكات] غير  
" يجب أن تبذل الجمعية جهوداً  
[اتخاذ] جميع الدول الأطراف [التدابير اللازمة لتلبية  
[أي اشتراكات] للمحكمة غير  
[نوه في التقرير  
في دورتها

( )  
ICC-ASP/12/Res.8  
( )  
ICC-ASP/12/Res.8  
( )  
ICC-ASP/12/Res.8  
( )  
ICC-ASP/12/30  
( )  
ICC-ASP/14/40  
( )  
في الدورة الرابعة عشرة [ICC-ASP/14/40] منها مسألة عملية التيسير التي تُجرى ل . ولئن لم يوصَ  
بإهاء عملية التيسير بتعديل جدول الزماني فقد نُوه فيه إلى أنه "[...] إلى [ ] [الاشتراكات  
غير ' الفلق، [...] يعتبر  
[بحال] الاشتراكات، جميع  
حيالها.  
" إلى في  
( )  
ICC-ASP/14/Res.4  
( )  
ICC-ASP/15/28  
( )  
ICC-ASP/15/28

- المعني إلى ( ) بعملية التيسير التي تُجرى
- الحالي في دورتها الخ ( )
- معنياً بمسألة المتأخرات في شباط/فبراير . إلى
- الحالي ينضاف إلى التي تُدعى إلى الجمعية في دورتها الرابعة حتى ( ) إلى
- ، التي وافقت .
- ويجب التذكير بتيسير يُجرى على ال :
- ( ) إيجاد أي اشتراكات للمحكمة غير ثقافة الانضباط المالي؛
- ( ) لتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات المالية من أجل غير
- ( ) ما يمكن عمله في الحالات التي فيها هذه الاشتراكات المستحقة متأخرات / إلى
- ( ) الآلية التي
- ( ) بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات غير
- في في /فبراير /
- الرئيس إلى جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات، والتي عليها اشتراكات مستحقة غير مساهماتها في أقرب وقت ممكن.

( )

( )

ICC-ASP/9/27 ICC-ASP/8/41 ICC-ASP/7/26 ICC-ASP/6/19 ICC-ASP/5/27 ICC-ASP/4/14

ICC-ASP/15/28 ICC-ASP/14/40 ICC-ASP/12/30 ICC-ASP/11/23 ICC-ASP/10/34

: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في

لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في الستين الكاملتين

تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كا

. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ

."

## ثانياً - حال الاشتراكات والمتأخرات

- مجموع الاشتراكات غير المساهمات في المساهمات في المساهمات في صندوق الطوارئ المساهمات في صندوق المستبدلات المدرجة في عداد ر المساهمات في تسديد بلغ في / انخفاض طفيف بالقياس إلى نظيره المسجل في نفس التاريخ من عام ره ( ) .
- يخص الاشتراكات غير الاشتراكات قد يضر على نحو خطير في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة الأشراكات غير المسددة قد دُفعت، نه وقت يمكن أن يكون مبلغه المتاح غير إلى ( ) .
- وفي / تجاه المحكمة غير مسد من مساهماتها في غير مؤه المبالغ الحد الأدنى اللازم لتحد

## ثالثاً - المشاورات وتبادل المعلومات

- الاشتراكات محكمة في مرفقات ي دورتي عُقدتا خلال السنة، وقامت
- مسألة المتأخرات في اجتماعاته التي عُقدت خلال السنة.
- ممثلي شتى الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسد وبمبالغ المتأخ وعلى أهمية اشتراكاته وبمجال هذه . فإنهم ممثلي
- والرسائل التي بعنها رئيس قلم المحكمة إلى دولهم رات. وفي الفترة الممتدة من نيسان/أبريل حتى تموز/يولي مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لبعض الدول الأطراف التي عليها مبالغ كبيرة من شتراكات غير أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر .

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

- لا اشتراكات غير
- الرامية إلى التكفل بجعل
- لحال لا اشتراكات
- المالي.
- جميع الدول الأطراف
- وبالنظر إلى أن الاشتراكات غير
- أي اشتراكات
- للمحكمة غيرَ يجب
- وباتخاذ جميع الدول الأطراف
- إن .
- التدابير اللازمة
- بعملية التيسير التي تُج
- في دورتها السا .
- يختتم عمله في فتر
- الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير.
- توصية إلى الجمعية بأن تدرج في
- عن ذلك إلى الجمعية

مرفق

## مشروع نص يُدرج في القرار الجامع

- [ في ]  
:(ICC-ASP/15/Res.5)

" تحييط علماً [ ] "

- [ في ]  
:(ICC-ASP/15/Res.5)

" تشدّد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام  
على تحويل مبالغ اشتراكاتها [ ] وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد  
تسديد هذه الاشتراكات أو، في [ ] المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً  
- من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر

"

- [ في ]  
بـ ( " )

فيما يخص الميزانية البرنامجية،

" تقرر أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسّ

المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض  
بتسديد جميع الدول الأطراف للمبالغ بـ [ الانخراط في  
الحوار] مع الدول الأطراف التي لم تسدّد اشتراكها أو التي عليها متأخرات ويقدّ ذلك إلى  
الجمعية في دورتها "

" تطلب [من] [علام] الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوة

في [ ] "